



# مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجُمهورية اللبنانيّة

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٤٨

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٠٥٥ تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨ المتعلق بنظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية والنظام والجدول المرفقين به .

بيروت في ١٣ آب ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



# مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - البعثورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٧٠٥٥

### نشر نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادة ١٧٤ منه،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/٨/١٩٩٨،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يوضع موضع التنفيذ نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية: تلغى النصوص التنظيمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان \* :  
القرار رقم ٥٥٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف رقم ١٢٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٢ والقرار رقم ٦١٤١ تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف رقم ١٤٢٢ تاريخ ١٩٩٦/٤/٤ والقرار رقم ٦٧٢٩ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف رقم ١٥٥٧ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٨.#

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ١٣ آب ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

\* ارقام التعاميم هي وفقا لترقيم القدام.

# ورد تاريخ التعميم ١٥٥٧ خطأ في التعميم الاصيلي ٩٧/٩/١ والصحيح ٩٧/٩/١٨.

## نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية<sup>١</sup>

### أولاً: تعريف:

المادة الاولى: لغاية تطبيق هذا النظام، يقصد بالعبارات التالية ما يلي:

"مجموعة مترابطة من المدينين": مجموعة من المدينين مؤلفة من:

- ١- شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر يشكلون مخاطر واحدة لأنَّ أحدهم هو المسؤول الرئيسي بشكل مباشر أو غير مباشر عن مخاطر الآخر وهذا ينطبق، على سبيل المثال لا الحصر، على إحدى الحالات التالية:
  - أ- مجموعة المؤسسات التي يكون لدى الشخص الطبيعي أو المعنوي أكثرية حقوق الملكية أو حقوق التصويت فيها أو أكثرية حقوق التصويت في مجالس إدارتها أو سلطة التأثير على المسؤولين المولجين بإدارتها أو سلطة إدارة سياساتها المالية والتشغيلية.
  - ب- مجموعة مؤلفة من مؤسستين أو أكثر تساهم أي منها بما لا يقل عن عشرين بالمئة من رأسمال المؤسسة أو المؤسسات الأخرى.
  - ج- مجموعة مؤلفة من شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر يكفل احدهم أو كل منهم الآخر (على سبيل المثال Cross guarantees).

- ٢- شخصين طبيعيين أو معنويين أو أكثر لا تنطبق عليهم شروط العلاقة المشار إليها في البند (١) أعلاه، لكن يمكن إعتبارهم بمثابة "مجموعة مترابطة من المدينين" نتيجة الترابط والتداخل في ما بينهم (Interconnectedness) بشكل كبير بحيث تؤثر الصعوبات المالية التي يتعرّض لها أحدهم على الآخر، ممّا ينعكس سلباً على قدرة هذا الاخير على إيجاد التمويل أو على تسديد إلتزاماته.

"التسهيلات الممنوحة": التسهيلات المصرفية المقررة أو المستعملة، أيهما أكبر، بما فيها حصة المصرف في القروض المشتركة (Syndicated loans)، لمدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين"، سواء

<sup>١</sup> - عدل هذا النظام بموجب القرار الوسيط رقم ١١٣٠٩ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٢ (تعميم وسيط رقم ٣١١).

كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، بعد التثقيف وبعد تنزيل قيمة المؤونات المكوّنة من قبل المصرف لقاءها، إذا وجدت. تعتبر سندات الدين المصدّرة من قبل "مجموعة مترابطة من المدينين" أو أي طرف منها والمشتراة من قبل المصرف كجزء من مجموع التسهيلات الممنوحة.

**"التسهيلات الممنوحة على أساس محفّع":** "التسهيلات الممنوحة" من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج والمصارف والمؤسسات الماليّة التابعة له في لبنان والخارج والخاضعة لموجب التجميع.

**"التسهيلات الكبيرة":** التسهيلات التي تساوي أو تزيد عن ١٠% من الأموال الخاصة للمصرف.

**"الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج":** الأموال الخاصة الأساسيّة المحتسبة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان على أساس البيانات المالية للمصرف في لبنان وفروعه في الخارج.

**"الأموال الخاصة المجمّعة":** الأموال الخاصة الأساسيّة المحتسبة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان على أساس البيانات المالية المجمّعة للمصرف في لبنان وفروعه في الخارج والمصارف والمؤسسات الماليّة وغير الماليّة التابعة له في لبنان والخارج والخاضعة لموجب التجميع.

**"التسهيلات المصرفية مقابل عمليات قطع فورية (Spot) وأجلة (Forward)":** التسهيلات الممنوحة لعملاء المصرف المخصصة لتنفيذ عمليات قطع لحسابهم بهدف المضاربة، فورية أو آجلة، بعملة أجنبية لقاء عملة أجنبية أخرى وذلك عبر منح العميل تسهيلات بعملة معينة ليقوم بحمل مركز بعملة أخرى.

**"وحدات تابعة":** المصارف أو المؤسسات الماليّة التابعة (Subsidiaries) والخاضعة لموجب التجميع بحسب "أسلوب الدمج الكامل" (Global Integartion).

## ثانياً: الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية

المادة الثانية: تعين الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية وفقاً لما يلي:

١- الحدود القصوى لمدين واحد أو "مجموعة مترابطة من المدينين":

أ- الحد الأقصى للتسهيلات الممنوحة على أساس مجمّع الى مدين واحد أو

الى "مجموعة مترابطة من المدينين":

يعيّن الحد الأقصى لمجموع "التسهيلات الممنوحة على أساس مجمّع" إلى مدين واحد أو الى "مجموعة مترابطة من المدينين" لإستعمالها في لبنان والخارج، بنسبة ٢٠% من "الأموال الخاصة المجمعّة" للمصرف، على أن تراعى الحدود المذكورة في الفقرتين (ب) و(ج) من هذا البند.

ب- الحد الأقصى للتسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه

في الخارج الى مدين واحد أو الى "مجموعة مترابطة من المدينين":

يعيّن الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج إلى مدين واحد أو الى "مجموعة مترابطة من المدينين" لإستعمالها في لبنان والخارج، بنسبة ٢٠% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"، على أن يراعى الحد الأقصى المذكور في الفقرة (ج) من هذا البند.

ج- الحد الأقصى للتسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه

في الخارج إلى مدين واحد أو إلى "مجموعة مترابطة

من المدينين" لاستعمالها في الخارج:

يعيّن الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج إلى مدين واحد أو إلى "مجموعة مترابطة من المدينين" لإستعمالها في الخارج، بنسبة ١٠% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج".

٢- الحد الأقصى لمجموع التسهيلات الكبيرة (Large Exposure)

ينبغي أن لا يتعدى مجموع "التسهيلات الممنوحة على أساس مجمّع"، المخصّصة لإستعمالها في لبنان والخارج والتي يزيد كلّ منها عن نسبة ١٠% من "الأموال الخاصة المجمعّة" للمصرف، أربعة أمثال هذه الأموال.

٣- الحدود القصوى "للتسهيلات الممنوحة" لاستعمالها خارج لبنان (جميع الدول):

مع مراعاة الحدود المذكورة في البندين (٤) و (٥) من هذه المادة، وفي مطلق الأحوال ينبغي أن لا يتعدى مجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج، لإستعمالها في الخارج (جميع الدول في الخارج بغض النظر عن التصنيف السيادي لهذه الدول) أربعة أمثال "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج".

#### ٤- الحدود القصوى للتسهيلات الممنوحة" لاستعمالها في دولة واحدة خارج لبنان:

مع مراعاة الحدود المذكورة في البند (٥) من هذه المادة، يعيّن الحدّ الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج، لإستعمالها في دولة واحدة في الخارج وفقاً لما يلي:

أ - نسبة ٥٠% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"، بالنسبة للدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً BBB وما فوق.

ب- نسبة ٢٥% من "الأموال الخاصة على أساس فروع لبنان والخارج"، بالنسبة للدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً ما دون BBB أو غير المصنّفة.

إضافة الى ما ورد في البند (٤) هذا ، يمكن لفروع المصارف اللبنانية في الخارج أن تمنح تسهيلات إضافية في كلّ من الدول التي تتواجد فيها بنسبة ٢٥% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"، شرط أن تكون التسهيلات الإضافية ممولة من ودائع زبائن يتم إستقطابها من السوق المحليّة في الدولة التي تتواجد فيها.

#### ٥- الحد الأقصى للتسهيلات الممنوحة" في الدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً ما

دون BBB أو غير المصنّفة:

يعيّن الحدّ الأقصى لمجموع التسهيلات الممنوحة من قبل المصرف في لبنان وفروعه في الخارج، لإستعمالها في الدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً ما دون BBB أو غير المصنّفة بنسبة ١٠٠% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج".

إضافة الى ما ورد في البند (٥) هذا، يمكن لفروع المصارف اللبنانية في الدول المصنّفة تصنيفاً سيادياً ما دون BBB أو غير المصنّفة أن تمنح تسهيلات إضافية لاستعمالها في هذه الدول لا يتعدى مجموعها نسبة ٢٥% من "الأموال الخاصة للمصرف على أساس فروع لبنان والخارج"،

شرط أن تكون التسهيلات الإضافية ممولة من ودائع زبائن يتم إستقطابها من السوق المحلية في الدول التي تتواجد فيها.

المادة الثالثة: لا تخضع للنسب المحددة في المادة الثانية من هذا النظام العمليات التالية:

- التسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامة في لبنان والإتمادات المكفولة من قبل الدولة اللبنانية.
- حسابات الإنترنتك (Interbank) مع المصارف والمؤسسات المالية في لبنان والخارج.
- سندات الدين المشتراة من القطاع غير المقيم التي تخضع للشروط وللحدود المنصوص عنها في القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المتعلق بالتعامل مع القطاعات غير المقيمة.

المادة الرابعة:

يمكن لأي مصرف أن يطلب ، من المجلس المركزي لمصرف لبنان ، الموافقة على تجاوز أي من الحدود المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام.

يعود للمجلس المركزي، بناءً لإقتراح لجنة الرقابة على المصارف، الموافقة على التجاوز المطلوب لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد حسب الحاجة.

يعلق المجلس المركزي موافقته على ما يلي:

- وجود أسباب إقتصادية ومالية مغللة،
- توفر أموال خاصة تزيد عن الحدود الدنيا المطلوبة وفقاً لما هو محدد في الانظمة الصادرة عن مصرف لبنان لا سيما المتعلقة بنسب الملاءة و/أو ضخ أموال خاصة إضافية تحدّد في حينه لتغطية المخاطر الناتجة عن التركيز الإئتماني،
- وجود أنظمة فعالة تساعد المصرف على تجنب التعرض لخسائر مستقبلية، أهمها أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة وأنظمة إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي والضبط الداخلي.

المادة الخامسة:

يعود للجنة الرقابة على المصارف، مراعاة لقواعد الحيطة والحذر، اعتبار أن عدداً من العملاء المدينين في مصرف ما هم بمثابة مستفيد واحد ما لم يتمكن المصرف المعني من إثبات عدم ترابط مخاطر هؤلاء العملاء. في حال إعتراض المصرف المعني على قرار لجنة الرقابة على المصارف، يمكنه مراجعة المجلس المركزي لمصرف لبنان لإتخاذ القرار النهائي بهذا الخصوص.

المادة السادسة:

تطبق أوزان التثقيف في تحديد نسب مخاطر التسهيلات المصرفية تبعاً للجدول الملحق بهذا النظام. يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان البت بأي حالة لا ينطبق عليها ما ورد في الملحق المشار اليه اعلاه.

المادة السابعة:

بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في هذا النظام، يعتمد تصنيف مؤسسة "ستاندرد أند بورز" (Standard & Poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى (International Rating Agencies).

المادة الثامنة: أولاً:

على المصارف اللبنانية الام، عند القيام بمنح "تسهيلات مصرفية" مشتركة لمدين واحد أو "لمجموعة مترابطة من المدينين" مع أي من فروعها في الخارج أو "وحداتها التابعة" في لبنان والخارج، حصر ملف التسهيلات العائد للمدين الواحد أو "لمجموعة مترابطة من المدينين" بالمركز الرئيسي للمصرف الأم أو بإحدى الوحدات المقرضة التابعة له وذلك كي تكون قرارات منح التسهيلات ومتابعة تطورها منسجمة مع السياسة العامة لإدارة المخاطر (بما فيها تحديد سقف المخاطر المقبولة Risk Limits) المحددة من قبل المصرف الأم على أساس المجموعة ككل. وفي حال حفظ اصل الملف في احدى "الوحدات التابعة"، على المركز الرئيسي للمصرف الأم في لبنان ان يحتفظ بنسخة كاملة مطابقة للملف الاصيلي الذي يقتضي ان ينظم وفقاً للتعاميم الصادرة عن لجنة الرقابة على المصارف بهذا الخصوص.



ثانياً: إضافة إلى ما ورد في البند "أولاً" من هذه المادة، على المركز الرئيسي للمصرف الام في لبنان العمل على الإحتفاظ بنسخة عن ملفات التسهيلات العائدة للعملاء التي تفوق قيمة "التسهيلات الممنوحة" لهم على صعيد مجمّع نسبة ١٠% من "الأموال الخاصة المجمعّة" حتى في حال كانت ممنوحة فقط من قبل الفروع أو "الوحدات التابعة" في الخارج.

#### المادة التاسعة:

على المصارف:

- ١- وضع سقف داخليّة لمخاطر الإئتمان (Internal Risk Limits) بما يضمن توزيع وتوزيع هذه المخاطر على صعيد المدين الواحد أو "المجموعة المترابطة من المدينين" وعلى الصعيد الجغرافي والقطاعات الإقتصادية، شرط أن لا تتجاوز هذه السقوف الداخلية الحدود المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا النظام.
- ٢- إجراء إختبارات ضغط لمخاطر التركيز الإئتماني (Stress Tests of Risk Concentration) على الأقلّ مرة في السنة، لقياس قدرتها على تحمّل تقلّبات السوق والتغيّرات المفاجئة ومدى تأثيرها على أوضاعها المالية وعلى أن تشمل هذه الإختبارات الضمانات المقدمة لقاء التسهيلات الممنوحة ليصار، على ضوء ذلك، الى تعديل السقوف الموضوعية بما يحدّ من المخاطر التي تتعرّض لها.
- ٣- إجراء إختبارات تدنّي (Impairment Tests) على جميع ملفّات التسليف، لا سيّما "التسهيلات الكبيرة"، وذلك مرّة في السنة على الأقلّ، عملاً بالمعايير الدوليّة للتقارير الماليّة (International Financial Reporting Standards).

#### المادة العاشرة:

على المصارف التي تتجاوز على أي من الحدود المذكورة في المادة الثانية من هذا النظام أن تودع لدى مصرف لبنان إحتياطاً أدنى خاصاً بالعملّة اللبنانيّة بما يوازي مثلي قيمة التجاوز.

يحتسب الإحتياطي الأدنى الخاص المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة، فصلياً تبعاً للتصاريح الفصلية المقدمة الى لجنة الرقابة على المصارف، على أساس سعر الصرف بتاريخ التجاوز.

يكون حساب الاحتياطي الادنى الخاص هذا غير منتج للفائدة ويبقى مجمداً لغاية اتمام التسوية النهائية للاوضاع المخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة الحادية عشرة: يستوفي مصرف لبنان من المصارف التي لا تتقيد بموجب إيداع الإحتياطي الأدنى الخاص المشار اليه في المادة العاشرة من هذا النظام فائدة جزائية محتسبة وفقاً لأحكام المادة ٧٧ من قانون النقد والتسليف وذلك بمعدل مثلي الفائدة المطبقة على التسليفات التي يمنحها مصرف لبنان لقاء سندات تجارية.

المادة الثانية عشرة: تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام المادة الثانية أعلاه مهلة حدها الأقصى ٢٠١٣/٦/٣٠ بغية تسوية أوضاعها.

المادة الثانية عشرة مكرر<sup>١</sup> : أولاً: على المصارف اللبنانية التأكد من ان مجموع التسليفات الممنوحة من اي وحدة من الوحدات التابعة لها في الخارج، بما فيها الفروع، بغير العملة المحلية والتوظيفات في سندات الدين السيادية وغير السيادية المصدرة في البلد المضيف بغير هذه العملة لا تتجاوز نسبة ٦٠% من ودائع الزبائن لدى الوحدة المعنية بالعملات الاجنبية غير عملة البلد.

ثانياً: على المصارف التي تكون في وضع مخالف لأحكام هذه المادة تسوية أوضاعها خلال مهلة حدها الاقصى ٢٠١٧/٣/٣١ تحت طائلة تنزيل التجاوز على النسبة المحددة اعلاه من قيمة الاموال الجاهزة الصافية بالعملات الاجنبية لدى المصرف اللبناني الام المحتسبة وفقاً لأحكام القرار الاساسي رقم ٧٦٩٣ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٨ وذلك لحين تسوية هذا التجاوز.

ثالثاً: يمكن للمصارف التي يتعذر عليها تسوية اوضاعها خلال المهلة المحددة اعلاه مراجعة المجلس المركزي بهذا الشأن قبل تاريخ ٢٠١٧/٣/٣١.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ١٢٤٢٠ تاريخ ٢٠١٧/١/٧ (تعميم وسيط رقم ٤٤٨).

### ثالثاً: التسهيلات المصرفية مقابل عمليات قطع فورية (Spot) وأجلة (Forward)

المادة الثالثة عشرة: أولاً: يتوجب على المصارف عند منح عملاتها تسهيلات مصرفية مقابل

عمليات قطع فورية (Spot) وأجلة (Forward) أن تتقيد بما يلي:

١ - تحديد الحدود القصوى للتسهيلات الممنوحة لكل عميل مقابل عمليات قطع فورية او آجلة شرط موافقة لجنة التسليف (Credit Committee) في المصرف.

٢ - استيفاء من الحسابات الخاصة للعميل المعني هامش نقدي صافي بنسبة ٢٠% من قيمة التسهيلات الممنوحة.

٣ - الزام العميل المعني باعادة تكوين الهامش النقدي المذكور فور انخفاضه الى نسبة ١٥% أو ما دون من قيمة التسهيلات الممنوحة.

٤ - تصفية عملية القطع المجرة فور انخفاض نسبة الهامش الى ١٠% أو ما دون من قيمة التسهيلات الممنوحة في حال لم يتم العميل المعني باعادة تكوين الهامش النقدي.

٥ - تصفية عمليات القطع لأجل المجرة لحساب الزبائن، حسب الأصول، فور استحقاقها وعدم تجديد تاريخ استحقاق أي عملية قطع لأجل إلا بعد التأكد من كفاية الهامش النقدي المتوقع والمنصوص عليه في البند (٢) من المقطع "أولاً" هذا.

٦ - اعتماد انظمة تسعير فوري (Real Time) لمحافظ العملاء من اجل متابعة آنية للنقص في الهامش وللقيم الصافية.

٧ - إعادة تسعير المراكز المفتوحة العائدة للعميل يومياً حسب سعر السوق وبالتالي إعادة احتساب الارباح والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقلبات الأسعار.

٨ - إرسال كشف حساب مفصل الى العميل، على الأقل شهرياً، يتضمن كحد أدنى ما يلي:

- القيمة السوقية للمركز المفتوح

- قيمة الدين

- القيمة الصافية (Net Asset Value NAV)

- الهامش المطلوب والنقص او الفائض في الهامش.

٩ - ادراج مجموع النقص في الهوامش (اي تدني نسبة القيمة الصافية الى التسهيلات الممنوحة عن عشرين في المئة (٢٠%)) تحت رقم الفرز الآلي ٣٦٥١١ للعمليات الفورية (Spot) ورقم الفرز الآلي ٣٦٥٢١ للعمليات الآجلة (Forward).

١٠ - عدم السماح بتجاوز، في اي وقت، مجموع النقص في الهوامش المذكورة في البند (٩) من المقطع "أولاً" هذا نسبة ثمانية في المئة (٨%) من الأموال الخاصة للمصرف. وفي حال تجاوز المصرف المعني هذه النسبة يتوجب عليه إيداع احتياطي ادنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد بقيمة التجاوز وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.

ثانياً: يحظر على المصارف ان تمنح عملائها تسهيلات لتكوين الهامش النقدي المشار اليه في البند (٢) من المقطع "أولاً" من هذه المادة.

ثالثاً: تقوم لجنة الرقابة على المصارف باصدار الأنظمة التطبيقية لأحكام هذه المادة.



## ملحق: أوزان التثقييل

أوزان التثقييل	نوع التسليفات
٥٠%	السندات التجارية المحسومة بالقيمة الاسمية
	السلفات الممنوحة لقاء سندات تجارية برسم التأمين
٥٠%	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن نصف قيمة السندات التجارية برسم التأمين
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن نصف قيمة السندات التجارية برسم التأمين
	السلفات الممنوحة لقاء عقارات أو أبنية
٥٠%	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن (نصف قيمة التخمين أو التأمين أيهما أقل)
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن (نصف قيمة التخمين أو التأمين أيهما أقل)
	التسليفات الممنوحة لقاء سندات قيم منقولة باستثناء السندات السيادية اللبنانية
٥٠%	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن نصف قيمة محفظة سندات القيم المنقولة
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن نصف قيمة محفظة سندات القيم المنقولة
	التسليفات لقاء السندات السيادية اللبنانية
صفر	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن ٧٥% من قيمة محفظة السندات السيادية اللبنانية
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن قيمة محفظة السندات السيادية اللبنانية
	التسليفات لقاء ضمانات نقدية أو كفالات مصرفية تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، في حال كانت الضمانة أو الكفالة بنفس عملة الدين
صفر	شطر السلفة الذي يساوي أو يقل عن قيمة الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية
١٠٠%	شطر السلفة الذي يزيد عن قيمة الضمانة النقدية أو الكفالة المصرفية
	التسليفات لقاء ضمانات نقدية أو كفالات مصرفية تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف، في حال كانت الضمانة أو الكفالة بعملة مختلفة عن الدين
صفر	شطر السلفة المغطى بضمانة نقدية أو بكفالة مصرفية بنسبة ١٢٠%
١٠٠%	شطر السلفة غير المغطى بضمانة نقدية أو بكفالة مصرفية
	عمليات القطع بالعملات الأجنبية لقاء عملات أجنبية أخرى (عمليات المضاربة الفورية ولأجل)
صفر	عملية القطع المستوفى عنها هامش نقدي بنسبة صافية لا تقل عن ٢٠% من قيمة كل عملية
٢٠%	العملية غير المستوفى عنها أو المستوفى عنها هامش نقدي بنسبة صافية تقل عن ٢٠%
١٠٠%	التسليفات المكشوفة أو لقاء كفالات شخصية
١٠٠%	القبولات
٢٠%	التعهدات بموجب كفالات إشتراك في المناقصات
٥٠%	التعهدات بموجب كفالات حسن تنفيذ
١٠٠%	التعهدات بموجب كفالات (ما عدا الإشتراك في المناقصات وكفالات حسن التنفيذ)
٢٠%	الإعتمادات المستندية المضمونة بالبضائع
٥٠%	الإعتمادات المستندية غير المضمونة بالبضائع
تطبق القواعد المعمدة في إحتساب الملاءة	عقود المشتقات المالية (عقود العملات غير عمليات القطع المذكورة أعلاه وعقود الفوائد)